ويكون

قوله دما ضعيفا صوابه قويا او الا فلا تمييز م ه ابن حجر

لانه الاخر حيضها من اول دم الاستحاضة عشرا وطهرها سبعة وعشرين والحكم
كذلك في ما لو تكرر لها حيض وطهر حكم التمييز كان يكون كل طهر في مسايلنا
دما ضعيفا وحيضه دما ضعيفا ثم تستحاض فتعمل بعادتها على صفة التمييز
فان انتظم به عادات وتكررت عملت بها كما قلنا في النقا ومن مسايل
النقل ان من عادتها خمس من اول كل شهر وباقيه طهر فرات في كل شهر
الخمس الاخر واستمر الدم ففيها وجهان مشهوران احدهما قاله ابو العباس
ابن سريج حيضها خمس من اول الدم ويصير طهرها عشرين لانه دم يصلح
للحيض بعد طهر كامل فتحيض ما دامت الاستحاضة كذلك خمسا وتطهر عشرين
والثاني وهو ظاهر المذهب حيضها الخمس الاولى من الشهر الثاني مراعاة
لوقت عادتها اذا ثبت مناط الحكم فلا تغير الا بناسخ وما قبلها في اخر الاول
دم فساد وقد سبق ان الدم الثاني لو انقطع لخمس كان هو الحيض ويصير
دورها خمسا وعشرين خمس حيض وعشرون طهر فلو رات الدم مستمرا بعد
عشرين نقاً اخذنا لها من اوله خمسا حيضا وعشرين طهرا وهكذا ما دامت
الاستحاضة فتغير الزمان انما يظهر اذا تكرر وانسحب الدم عليه كما سبق
التمثيل به من غير نظر لاول الشهر ولا اخره ولذا لو كانت تعتاد الخمس الاولى
مرارا ثم رات في شهر نقاء ثم رات الدم في الخمس الثانية يكون حيضها خمسا
منه اذا استمر حتى جاوز الاكثر وذلك كله فيمن ينسحب دمها او ينقطع
في وقت الحكم بالطهر بما لا يقع طهرا كان تحيض خمسة العادة ثم تطهر
عشرا ثم ترى الدم مستمرا فان حيضها انما يكون بعد مضي قدر الطهر المعتاد
اما من يتكرر تقطع دمها بنقاء متكرر بين الدماء ويستمر ذلك بها على اول
دور اخر فلها حكم يطول شانه وسياتي ثم الحكم بثبوت العادة بمرة
وهو الاصح ومراعاة الاخر عند اختلاف العادة مبني عليه كما نبه عليه
المسايل المذكورة ولنا وجه باشتراط تكررها مرتين ووجوب ثلاثا

ولنا وجه

ولنا وجه بمراعاة الاولية في بعض المسايل اعني ولو قبل اعادة الحيض كما سبق عن
ابن سريج قريبا فلنذكر ما يترتب على ذلك ببيان وقع الاشكال في مسالة منه من
كلام الشيخين فنأتي بكلامهما على وجه وان كان قد سبق ذكر شي منه ثم نذكر
المشكل قال النووي رحمه الله في روضته وكذا في شرح المهذب نقلا عن
الرافعي بلفظه فيه غالبا في من تحيض من كل شهر خمسا اوله اذا حاضت خمستها
المعهودة اول الشهر ثم طهرت عشرين ثم عاد الدم في الخمسة الاخيرة منه
فقد تقدم حيضها وصار دورها خمسة وعشرين فان تكرر ذلك وان انقطع
بعد الخمس الاخيرة ثم طهرت عشرين ثم رات الدم خمسا ثم طهرت عشرين
وهكذا مرات او مرتين ثم استحيضت ردت الى ذلك وجعل دورها ابدا خمسة
وعشرين وان لم يتكرر بان استمر الدم من الخمس الاخير يعني بعد ان رات دور
الخمس والعشرين دما ونقاء مرة واحدة قال الرافعي فحاصل ما يحصل مما يخرج
من طرق الاصحاب فيها وفي نظايرها اربعة اوجه اصحها تحيض خمسا من اول
الدم وتطهر عشرين ابدا والثاني تحيض خمسا وتطهر خمسة وعشرين والثالث
تحيض عشرة من هذا الدم وتطهر خمسة وعشرين ثم تحافظ على دورها
القديم والرابع ان الخمس الاخير وهي اول الدم استحاضة وتحيض بعدها
خمسا اول الشهر الثاني ثم طهرت خمسة وعشرين اما لو كانت المسالة بحالها
فحاضت خمستها وطهرت اربعة عشر يوما ثم عاد الدم واستمر فالمتخلل بين
خمستها والدم ناقص عن اقل الطهر ففيها اربعة اوجه اصحها ان يوما من اول
الدم العايد استحاضة تكميلا للطهر وخمسة بعده حيض ثم خمسة عشر طهر
وصار دورها عشرين والثاني ان اول يوم استحاضة كالاول ثم العشرة
الباقية من الشهر مع خمس من الاخر حيض ثم تطهر خمسة وعشرين ثم
تحافظ على دورها القديم والثالث ان اليوم الاول استحاضة وبعده خمس
حيض ثم خمسة وعشرون طهر وكذا ابدا والرابع جميع العايد الى اخر الشهر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1